1444/00/00هـ
2022/00/00م

صحيفة الدعوى

بيانات المدعي	بيانات ممثل المدعي	بيانات المدعى عليه
... سجل مدني (...) المدينة: الرياض جوال (...) بريد الكتروني (...) جوال آخر (...)	فلاج بن علي بن عبد الله المنصور سجل مدني (...) المدينة: الرياض جوال (...) بريد الكتروني (...)	هيئة السوق المالية قرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وقائع ومستندات الدعوى

إشارة إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م، والقاضي بفرض غرامة مالية على المدعي/ ... مقدارها (...) ... ريال، بدعوى ...، واعتبار ذلك مخالفاً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وحيث إن المدعي/ ... قد أبلغ بتاريخ 1443/00/00هـ بقرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى، بموجب خطاب ... رقم (...)، المتضمن مطالبته بسرعة تنفيذ القرار.

وحيث إن قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى يعد قراراً إدارياً، فيجوز التظلم منه بحسب القواعد المقررة نظاماً للتظلم من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وقد سبق للمدعي/ ... أن تظلم منه إلى معالي رئيس الهيئة بتاريخ 1443/00/00هـ بموجب الشكوى رقم (...).

وحيث إن هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/00/00هـ قد كررت مطالبتها للمدعي/ ... بسرعة تنفي قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى، بموجب خطاب ... رقم (...)، استناداً إلى المادة (13) من نظام إيرادات الدولة.

وبناءً عليه، وبموجب مستندات التوكيل، وبالوكالة عن المدعي/ ...، يتقدم بهذه الدعوى المحامي/ فلاج المنصور، متظلماً من قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى، ومستنداً للأسباب التالية:

أولاً: من الناحية الشكلية:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

حيث إن من نظام السوق المالية قد نصت في الفقرة (هـ) من المادة (30 بعد التعديل) على أن: "**تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة ...**".

وحيث إن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نصت في المادة (2) على أنه: "**لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللّجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة**"، وفي المادة (3) على أنه: "**يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة ... أمام اللّجنة، تقديمُ التظلم إلى الهيئة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن ...**"، وفي المادة (4) على أنه: "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضيّ مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللّجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم".

وحيث إن المدعي/ ... قد أبلغ بتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م وبموجب خطاب الهيئة رقم (...)، بإمكانية إيداع تظلمه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن هذه الدعوى، تظلماً من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م قد أودعت لدى اللجنة بتاريخ 1444/00/00هـ الموافق 2022/00/00م فإنها تعد مقبولةً من الناحية الشكلية.

ثانياً: من ناحية موضوعية:

حيث إن القرار محل هذه الدعوى مشوب بعدة عيوب تطعن في صحته، وحيث إن تفصيل تلك العيوب على النحو التالي:

1- عيب السبب:

حيث إن القرار محل هذه الدعوى قد وصف وكيف الواقعة المنسوبة للمدعي/ ... على أنها مخالفة للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي نصت على أنه: "**أ- يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أيٍّ فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها**".

وحيث إن المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إنما هي مخصصة لتنظيم تعاملات كبار المساهمين فقط في **السوق الرئيسية** وليس في **السوق الموازية**، وذلك بدليل ورودها في (**الباب السابع: الالتزامات المستمرة**) وتحت عنوان: (**تعاملات كبار المساهمين ...**)، وقد استهل ذلك الباب السابع بالمادة (59) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام ذلك الباب بالنص التالي: "**أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية**".

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بينما جاء تنظيم أحكام السوق الموازية في الباب الثامن من ذات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهو الباب المعنون: بـ(**الطرح أو التسجيل في السوق الموازية**)، والذي استهل بالمادة (70) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام الباب الثامن بالنص التالي: "**أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية، وتنظيم تسجيل الأسهم في السوق الموازية**"، ولم يرد في هذا الباب أيّ التزام على كبار المساهمين في السوق الموازية، وذلك لكون السوق الموازية مستثناة من تطبيق كثير من شروط، والتزامات، وأحكام، وضوابط التداول في السوق المالية الرئيسية، كما وأن التداول في السوق الموازية غير متاح إلا لفئة قليلة من المساهمين بعد تحقيقهم عدداً من الشروط والضوابط التي تؤهلهم للتداول فيه.

من جهة أخرى فإن ذات الفقرة (أ) من ذات المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد منحت الشخص الذي تبلغ ملكيته المباشرة وغير المباشرة نسبة (5%) أو أكثر، مهلة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول لإشعار شركة (تداول) بذلك، وحيث إن الهيئة قد حددت يوم الأربعاء الموافق 2021/00/00م تاريخاً لواقعة الشراء المنسوبة للمدعي/ ... سواءً من خلال محفظته الخاصة أو من خلال محفظة شركة فكر، وقد بادر المدعي في يوم التداول التالي (الخميس 2021/00/00م) وفي يوم التداول الذي يليه (الأحد 2021/00/00م) إلى بيع كميات من تلك الأسهم، وبالتالي فقد أصبح حقيقة وواقعاً لا يملك تلك النسبة (5%) من إجمالي أسهم الشركة، وقبل فوات المدة المحددة نظاماً لأشعار تداول، وبناءً عليه فلم يبق أيّ سبب نظامي يفرض على المدعي/ ... إشعار تداول بملكيته نسبة (5%) من إجمالي أسهم الشركة لأنه حقيقةً وواقعاً لم يعد كذلك، وبالتالي فإن اشعاره لتداول يُعدّ من قبيل تزويدها بمعلومات غير صحيحة.

وبتأمل الواقعة المنسوبة للمدعي في ظل جميع النصوص النظامية المشار إليها أعلاه، يتضح جلياً أن الواقعة المنسوبة للمدعي/ ... لا تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وبذلك فإن مما لا شك فيه أن مجلس هيئة السوق المالية بإصدار قراره محل هذه الدعوى قد أخطأ في وصف وتكييف الواقعة المنسوبة للمدعي/ ... على أنها تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وهي حتماً ليست كذلك، ومما يؤكد على ذلك أن الفقرة (ج) من ذات المادة (67) قد نصت صراحة على أنه: "**لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته فيما نسبته (5٪) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت مقتصراً على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج**".

ومن جهة أخيرة فإن مما يندرج تحت عيب السبب: عدم تناسب العقوبة المفروضة على المدعي مع الواقعة محل المخالفة، إذ أن من الواضح جلياً أن مجلس الهيئة قد بالغ كثيراً في تقديره للعقوبة "**غرامة (...) ... ريال**"، وعدم مراعاته التدرج في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (59) من نظام السوق المالية، لاسيما وهي المرة الأولى التي تنسب فيها مخالفة لـ/ ...، وفي ظل عدم وجود متضرر من الواقعة محل المخالفة، وفي إطار جميع النصوص النظامية أعلاه.

2- عيب المحل:

حيث إن هيئة السوق المالية سبق وأن أحالت ذات المخالفة موضوع قرارها محل هذه الدعوى إلى النيابة العامة، وذلك من أجل إقامة دعوى بشأنها أمام هذه اللجنة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وحيث إن النيابة العامة قد أقامت تلك الدعوى ضد/ ... وآخرين وقيدت لدى اللجنة برقم (...)، وقد تضمنت لائحة تلك الدعوى ذات المخالفة.

وحيث إن المادة (59) من نظام السوق المالية قد أعطت للهيئة في الفقرة (أ): الحق في إقامة دعوى ضد المتهم أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في ذات الفقرة (أ)، وفي الفقرة (ج) أعطت ذات المادة للهيئة بديلاً عما تقدم في الفقرتين (أ) و (ب) عقوبات من الممكن أن تباشر الهيئة إيقاعها بنفسها، وبالتأمل في نص المادة (59) بفقراتها يتضح جلياً أن الهيئة قد خالفت نص تلك المادة صراحة، وذلك بإقدامها على إحالة المخالفة محل هذه الدعوى إلى النيابة العامة لإقامة دعوى بشأنها أمام اللجنة، وفي ذات الوقت إقدامها ممثلة في مجلسها بإصدار قراره محل هذه الدعوى بفرض غرامة على المدعي/ ... مقدارها **(...) ... ريال، كما أن الهيئة بذلك قد خالفت مبدأً من المبادئ** المستقرة في القانون: مبدأ "**عدم جواز ازدواجية العقوبة على الواقعة نفسها أو المخالفة**".

وبناءً عليه، فإن قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى قد شابه عيب المحل وهو مخالفة النظام صراحة بإيقاع غرامة عن مخالفة، وإحالة ذات المخالفة إلى النيابة العامة لتقيم بشأنها دعوى أمام اللجنة، دون أن تتقيد الهيئة بما شرطه النظام بأن تكون الغرامة بديلاً عن إحالة المخالفة إلى اللجنة، وهو ما يؤدي إلى بطلان القرار.

ثالثاً: من ناحية تكرار الهيئة مطالبتها لـ/ ... بتنفيذ قرار مجلس إدارتها محل هذه الدعوى:

حيث إن هيئة السوق المالية قد كررت مطالبتها للمدعي/ ... بتنفيذ قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى استناداً للمادة (13) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن المادة (13) من نظام إيرادات الدولة تنص على أنه: "**كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار**"، وهو ما يعني أن من شروط مطالبة المدعي بسداد تلك الغرامة أن تكون **ديناً مستحقاً** للدولة، ولا يخفى على مقام اللجنة أن مبلغ الغرامة المفروضة على المدعي/ ... بموجب قرار مجلس الهيئة لا يُعدّ ديناً مستحقاً للدولة إلا بعد استنفاد المدعي جميع طرق الطعن على ذلك القرار، سواءً أمام معالي رئيس الهيئة، أو أمام لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وليس أدل على ذلك من أن نظام إيرادات الدولة الصادر بموجب مرسوم ملكي لم ينص في أيّ من مواده بوجوب سداد الغرامات المفروضة على أفراد المجتمع بموجب قرارات من مختلف الجهات الحكومية قبل أن تصبح تلك القرارات نهائية باستنفاذ طرق الطعن عليها، وذلك لأن الدولة غنية عن أموال المواطنين والمقيمين، إلا ما كان مستحقاً من تلك الغرامات بموجب قرارات نهائية، وبالتالي فلا يمكن أن تقبل الدولة استيفاء تلك الغرامات بمجرد فرضها بموجب قرارات إدارية ابتدائية، ثم تعيدها لأصحابها في حال صدرت قرارات قضائية نهائية بعدم استحقاق تلك الغرامات.

وأما بشأن ما تضمنه نص المادة (9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: "**لا يترتب على رفع دعوى التظلم أمام اللّجنة وقف تنفيذ قرار، أو إجراء الهيئة، أو السوق، أو مركز الإيداع، أو مركز المقاصة المطعون فيه، على أنه يجوز للدائرة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك المدعي ورأت الدائرة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها**"، فإن المدعي/ ... على ثقة بأن اللجنة لن تتردد في إعمال عجز ذلك النص، بإصدار أمرها بوقف تنفيذ قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى إلى حين صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في موضوع هذه الدعوى، وذلك لأن المدعي طلب ذلك، ولأن قرار المجلس لا يقوم على أيّ سند نظامي صحيح بحسب التفصيل أعلاه، ولأنه لا ضرر مطلقاً من وقف تنفيذ القرار، لاسيما وأن نظام إيرادات الدولة لم يلزم في أيّ من مواده بسداد

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الغرامة قبل أن يصبح القرار الصادر بفرضها نهائياً، بينما لا يخفى على اللجنة حجم الضرر النفسي والمعنوي قبل المادي والناتج عن تنفيذ قرار مجلس الهيئة لصالح الدولة على المدعي قبل أن يصبح ذلك القرار نهائياً باستنفاد طرق الطعن عليه، وأما الضرر المادي الناتج عن تنفيذ ذلك القرار قبل أن يصبح نهائياً فيتلخص في تكليف المدعي بما قد لا يطيقه دون حاجة لذلك.

الطلبات

وبناءً على كل ما سبق، واستناداً إليه، فإن المدعي/ ... يطلب ما يلي:

طلب عاجـل: الأمر بإيقاف تنفيذ قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م طالما بقي للمدعي/ ... حق في الاستئناف عليه، وإلى حين صدور قرار نهائي في موضوع هذه الدعوى من لجنة الاستئناف.

طلب رئيـس: إصدار قرار اللجنة بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م وذلك لعدم قيامه على أي سند نظامي صحيح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

مقدمه بالوكالة عن المدعي/

المحامي/ فلاج بن علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1444/00/00هـ
2022/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة تعقيبية في الدعوى رقم (...)، مقدمة بالوكالة عن المدعي/ ...، تعقيباً على مذكرة هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1444/00/00هـ.

يود المدعي/ ... التأكيد على ما ورد في صحيفة هذه الدعوى تظلماً من قرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م، وأما بالنسبة لمذكرة الهيئة فإن المدعي – لعدم الإطالة واحتراماً لثمين وقت اللجنة – لن يعقّب على ما تضمنته البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثا) من تلك المذكرة من سرد للوقائع وتبرير لصدور قرارها محل هذه الدعوى، وسيقصر تعقيبه فقط على ما تضمنه البند (رابعاً)، وعلى النحو التالي:

1- ذكرت الهيئة في الفقرة (1) من البند (رابعاً) من مذكرتها: أن وكيل المدعي قد تجاهل ما ورد في نص المادة (89) في (الباب الثامن) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي شددت على وجوب الالتزام بأحكام (الباب السابع) من ذات القواعد ومنها حكم الفقرة (أ) من المادة (67) محل مخالفة المدعي.

ويرد المدعي على ذلك: بأن الهيئة قد تجاهلت نص المادة (89) ذاتها: "**يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع ...**"، وما ذلك إلا لكون المادة صريحة وواضحة في إلزامها فقط **المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية بأحكام الباب السابع**، بينما لم تفرض المادة أي التزام على **المتداول** في **السوق الموازية** بأحكام الباب السابع، ومن المستقر قضاءً أنه: "**لا اجتهاد مع النص**"، ولا عبرة بعدئذٍ بما ذكرته الهيئة من أن المادة (89) لم تستثن من الالتزام بتطبيق أحكام الباب السابع إلا ما ورد في الفقرة (6) من نفس المادة (89).

ومما يؤكد صراحة على ذلك نص الفقرة (ج) من المادة (67) من القواعد: "**لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته فيما نسبته (5٪) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت مقتصراً على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج**".

وبناءً على كل ما سبق فإنه لا وجه مطلقاً لإلزام **المتداول** في **السوق الموازية** بأحكام المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لاسيما وأن التداول في السوق الموازية غير متاح إلا لفئة قليلة جداً من المساهمين بعد تأهيلهم بناءً على تحقيقهم عدداً من الشروط والضوابط والمتطلبات، بينما يسمح بالتداول في السوق الرئيسية لعموم أفراد المجتمع، والفرق واضح بين السوقين.

2- ذكرت الهيئة أيضاً في ذات الفقرة (1) من البند (رابعاً) من مذكرتها، بشأن ردها على ما منحته الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة من مهلة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول لإشعار شركة تداول ببلوغ ملكية المتداول المباشرة وغير المباشرة نسبة (5٪) أو أكثر من إجمالي أسهم أي شركة، بادعاء الهيئة: أن ما ذكره وكيل المدعي يعد إقراراً صريحاً منه بعلم موكله بوجود التزام عليه يتمثل في

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

إشعار شركة تداول ببلوغ ملكيته (المباشرة وغير المباشرة) في شركة وطني للحديد والصلب لأكثر من (5%)، وأن معيار إشعار تداول بذلك إنما هو بلوغ الملكية (المباشرة وغير المباشرة) النسبة النظامية المحددة بـ (5%) فأكثر، بغض النظر عن عمليات البيع بعد ذلك، واستمرار ملكية تلك النسبة من عدمه، إذ أن مقتضى النص النظامي محل المخالفة هو التزام المالك بوجوب الإشعار بمجرد بلوغ نسبة تملكه (بشكل مباشر وغير مباشر) في أسهم الشركة لتلك النسبة النظامية المحددة للإشعار بـ(5%) فأكثر، وهو ما ينطبق تماماً على حالة المدعي في هذه الدعوى.

ويرد المدعي على ذلك: بأن نص الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة كان صريحاً في منح الشخص الذي تبلغ ملكيته المباشرة وغير المباشرة نسبة (5%) أو أكثر، مهلة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول لإشعار شركة (تداول)، ومن المستقر قضاءً أنه: "**لا اجتهاد مع النص**".

وأما ما ذكرته الهيئة من أن: **معيار** الإشعار إنما هو بلوغ الملكية (المباشرة وغير المباشرة) النسبة النظامية المحددة للإشعار بـ(5%) فأكثر، وأن مقتضى النص النظامي هو التزام المالك بوجوب الإشعار **بمجرد** بلوغ ملكيته تلك النسبة، فإن ذلك مجرد اجتهاد من الهيئة، وهذا الاجتهاد معارض بصريح نص المادة (67) والذي أعطى مهلة لتقديم ذلك الإشعار إلى تداول محددة بـ(نهاية ثالث يوم تداول) وليس بمجرد بلوغ الملكية تلك النسبة، كما أن ذلك الاجتهاد معارض أيضاً بما هو استقر قضاءً من أنه: "**لا اجتهاد مع النص**".

وحيث إن المدعي/ ... لم يبلغ ذلك الأجل (نهاية ثالث يوم تداول) إلا وقد باع أكثر تلك الأسهم وفقد بالتالي ملكيته المباشرة وغير المباشرة تلك النسبة المحددة للإشعار بـ(5%)، وبناءً عليه فلم يبق أيّ سبب نظامي لإشعار تداول بملكيته تلك النسبة، بل إن اشعاره تداول بملكيته تلك النسبة حال زوالها عنه إنما يُعدّ من قبيل تزويد/ شركة تداول بمعلومات غير صحيحة.

3- ذكرت الهيئة في ذات الفقرة (1) من البند (رابعاً) من مذكرتها، بشأن ردها على ما تضمنته صحيفة الدعوى من عدم تناسب الغرامة المفروضة على المدعي مع الواقعة محل المخالفة بادعاء الهيئة: أن مجلسها قد أصدر قراره محل هذه الدعوى بما له من صلاحيات مستمدة من نظام السوق المالية، وبالتالي فإن تقرير العقوبة يخضع لتقدير المجلس وسلطته وفق ظروف وملابسات كل مخالفة.

ويرد المدعي على ذلك: بتمسكه أولاً بعدم صحة المخالفة المنسوبة إليه، ثم بأنه على علم تامٍ بكل ما تفضلت به الهيئة، إلا أن مجلس الهيئة قد تعسف جداً في استخدام صلاحيات النظامية، ثم إن المدعي بموجب حقه المستمد أيضاً من نظام السوق المالية يتظلم من قرار مجلس الهيئة أمام مقام اللجنة والتي يخولها ذات النظام صراحة كامل السلطات النظامية اللازمة لإلغاء قرار المجلس أو تعديله بحسب قناعتها وفق ظروف وملابسات كل قرار.

4- ذكرت الهيئة في الفقرة (2) من البند (رابعاً) من مذكرتها، بشأن ردها على ما تضمنته صحيفة الدعوى من أن الهيئة عندما جمعت بين إصدار مجلسها القرار محل هذه الدعوى بفرض غرامة على المدعي، وإحالة ذات الواقعة محل تلك الغرامة إلى النيابة العامة لإقامة دعوى بشأنها أمام اللجنة، فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ومبدأ: "**عدم جواز ازدواجية العقوبة**" بادعاء الهيئة: أن موضوع القرار المتظلم منه يخرج عن موضوع الدعوى رقم (...) والمقامة من النيابة العامة أمام اللجنة ضد المدعي وآخرون، وبالتالي فلا صحة لما يدعيه وكيل المدعي في هذا الشأن.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويرد المدعي على ذلك: بأن المادة (59) من نظام السوق المالية قد أعطت للهيئة في الفقرة (أ): الحق في إقامة دعوى ضد المتهم أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في ذات الفقرة، وفي الفقرة (ج) أعطت ذات المادة للهيئة بديلاً عما تقدم أن تباشر إيقاع العقوبة بنفسها، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الهيئة.

وحيث إن موضوع هذه الدعوى، وتلك الدعوى ناتج عن ذات الواقعة محل المخالفتين، فإن الهيئة تكون قد جمعت بين كلا الخيارين الممنوحين لها بموجب الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وبذلك فإن الهيئة قد خالفت صراحة تلك المادة، كما خالفت ومبدأ: "**عدم جواز ازدواجية العقوبة**".

5- ذكرت الهيئة في الفقرة (3) من البند (رابعاً) من مذكرتها، بشأن تبريرها لمطالبتها بتنفيذ القرار محل هذه الدعوى قبل اكتسابه القطعية والصفة النهائية بادعاء الهيئة: أن الاستنتاج الذي توصل إليه وكيل المدعي لا يعضده أي مستند نظامي، حيث لم يشترط نظام إيرادات الدولة أن الدين المستحق للدولة بموجب قرار إداري لا يعد ديناً إلا بعد استنفاد المدين جميع طرق الطعن على ذلك القرار، وأن نظام إيرادات الدولة قد أوجب على الجهة الإدارية تحصيل ديونها في مواعيدها المحددة نظاماً، وأن الهيئة فيما اتخذته من إجراءات تستند على المادة (13) من نظام إيرادات الدولة، وأن المادة (9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تُعدّ حجة على المدعي حيث جاء نصها صريحاً بأنه لا يترتب على رفع التظلم من القرار وقف تنفيذه، وأن المدعي لم يُثبت الآثار التي يتعذر تداركها حال تنفيذ القرار.

ويرد المدعي على ذلك: بأن نص المادة (47): "**يقصد بالمحكمة المختصة – المنصوص عليها بالمادة (14) من نظام إيرادات الدولة – المحكمة المختصة بأصل النزاع بما في ذلك اللجان شبه القضائية ذات القرارات النهائية**"، و نص المادة (49): "**تقوم الجهة حال صدور الأمر القضائي أو الحكم النهائي واجب التنفيذ بطلب الحجز على أموال المدين في حدود المديونية المستحقة عليه ...**"، من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة صريح في أن المبالغ المحكوم بها بموجب أحكام قضائية حتى من اللجان شبه القضائية ذات القرارات النهائية لا تخضع للتنفيذ الجبري إلا بعد اكتسابها القطعية والصفة النهائية، وبالتالي فإن ذلك قطعاً هو المقصود **بالدين المستحق للدولة** في نص المادة (13) من نظام إيرادات الدولة، ومن المستحيل أن تقبل الدولة على نفسها استيفاء غرامات بالتنفيذ الجبري بمجرد فرضها بموجب قرارات إدارية ابتدائية، ثم إعادتها لأصحابها في حال صدرت قرارات قطعية نهائية بعدم استحقاقها.

وأما بشأن ما نصت عليه المادة (9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: "**لا يترتب على رفع دعوى التظلم أمام اللّجنة وقف تنفيذ قرار، أو إجراء الهيئة، أو السوق، أو مركز الإيداع، أو مركز المقاصة المطعون فيه، على أنه يجوز للدائرة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك المدعي ورأت الدائرة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها**"، فإن المدعي/ ... قد تقدم إلى اللجنة بطلب وقف تنفيذ القرار محل هذه الدعوى إلى حين صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف، ويجزم المدعي بأن اللجنة ستستحسن وقف تنفيذه، لما سيرتبه تنفيذه من أضرار مادية ومعنوية أبرزها تكليف المدعي ما لا طاقة له به حالياً، علاوة على ذلك الضرر النفسي المعنوي حال التنفيذ الفوري للقرار، والمتمثل في حرمان المدعي من حقه المقرر نظاماً بالتظلم من ذلك القرار قبل فرض التنفيذ عليه، لاسيما في ظل انعدام أيّ ضرر على الدولة من وقف تنفيذ ذلك القرار إلى حين اكتسابه القطعية والصفة النهائية.

وبناءً عليه، فإن المدعي/ ... يتمسك بكامل طلباته السابقة:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الطلب عاجـل: الأمر بإيقاف تنفيذ قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/000هـ الموافق 2022/00/00م طالما بقي للمدعي/ ... حق في الاستئناف عليه، وإلى حين صدور قرار نهائي في موضوع هذه الدعوى من لجنة الاستئناف.

الطلب رئيـس: إصدار قرار اللجنة بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م وذلك لعدم قيامه على أي سند نظامي صحيح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

مقدمه بالوكالة عن المدعي/

المحامي/ فلاج بن علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1444/00/00هـ
2022/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة تعقيبية في الدعوى رقم (...)، مقدمة بالوكالة عن المدعي/ ...، تعقيباً على مذكرة هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1444/00/00هـ.

يود المدعي/ ... التأكيد على ما ورد في صحيفة هذه الدعوى تظلماً من قرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م، وكذلك على ما ورد في مذكرته التعقيبية المؤرخة في 1444/00/00هـ، وأما بالنسبة لمذكرة الهيئة المشار إليها أعلاه فيقصر المدعي تعقيبه عليها بالآتي:

أولاً: يستند المدعي/ ... في هذه الدعوى، وبالتالي تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م إلى النصوص النظامية الصادرة عن الهيئة، بعيداً كل البعد عن اجتهادات الهيئة في تفسير تلك النصوص، سواءً في مذكرة الهيئة المشار إليها أعلاه، أو حتى في مذكرتها الجوابية على هذه الدعوى، وذلك لأن الهيئة ليست مختصة بذلك وإنما المختص به الجهة التشريعية، ومن بعدها الجهة القضائية ممثلة في هذه اللجنة.

ثانياً: جاء نص المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قبل تعديلها بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1444/00/00هـ الموافق 2022/00/00م، وهو النص محل المخالفة المنسوبة للمدعي في (الباب السابع) من تلك القواعد، والذي استهل بالمادة (59) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام ذلك الباب بالنص التالي: "**أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية**".

وبناءً على هذا النص الصريح فلا يقبل من الهيئة أن تزعم أنّ أيّاً من نصوص (الباب السابع)، بما في ذلك نص الفقرة (أ) من المادة (67) فيما يتعلق بإشعار الشخص للسوق تنطبق على السوق الموازية – نمو، ويؤكد على ذلك صراحة نص الفقرة (ج) من ذات المادة: "**لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته فيما نسبته (5٪) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت مقتصراً على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج**"، حيث أكد النص على أن يكون إشعار الشخص للسوق في شأن ملكيته أو مصلحته فيما نسبته (5٪) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية مقتصراً فقط على المدرج منها في السوق الرئيسية، ومن باب أوجب وأولى سينطبق ذلك على أسهم المصدر السعودي.

ثالثاً: جاء تنظيم أحكام السوق الموازية في (الباب الثامن) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قبل التعديل المشار إليه أعلاه، وهو الباب المعنون: بـ(**الطرح أو التسجيل في السوق الموازية**)، والذي استهل

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بالمادة (70) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام الباب الثامن بالنص التالي: "**أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية، وتنظيم تسجيل الأسهم في السوق الموازية**".

وباستعراض جميع مواد (الباب الثامن) فإنه لا يوجد أيّ نص نظامي يفرض أيّ التزام على كبار المساهمين في السوق الموازية – نمو، وأما عن المادة (89) في ذات الباب والتي جاءت بالنص التالي: "**يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع ...**"، فقد جاء نصها صريحاً بأن **المصدر فقط** المدرجة أسهمه في **السوق الموازية** هو الملزم بأحكام الباب السابع من ذات القواعد، ولم يتضمّن نص المادة أيّ التزام على **كبار المساهمين في السوق الموازية**، وقد جاء تعريف مصطلح (المصدر:) في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (...) وتاريخ 1425/00/00هـ بكونه فقط: "**الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها**".

وبناءً عليه، وحيث إن الهيئة لم تستند إلى أيّ نصوص نظامية صريحة تلزم المتداول في **السوق الموازية** بإشعار السوق – وفقاً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة – بملكيته أو مصلحته المباشرة أو غير المباشرة فيما نسبته (5٪) أو أكثر من أسهم أيّ شركة، وحيث إن المدعي لو كان ملزماً بذلك الإشعار نظاماً فإنه لا مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في عدم إشعاره السوق، بل إن مصلحته تتحقق فعلاً بإشعاره السوق، فإن اجتهادات الهيئة سواءً في مذكرتها المشار إليها أعلاه، أو حتى في مذكرتها الجوابية على هذه الدعوى لا تخرج عن كونها اجتهادات معارضة بالنصوص النظامية الصريحة أعلاه، ومن المستقر قضاءً أنه: "**لا اجتهاد مع النص**".

وحيث إن: "**الأصل في الإنسان البراءة**"، وإن: "**الأصل في المخالفة العدم**"، وإن: "**الأصل يقين لا يزول بالشك**"، وإن: "**البينة على المدعي**" وإن: "**الأحكام إنما تبنى فقط على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين**" وإن: "**الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال**"، فإن من الظاهر جلياً أن قرار مجلس هيئة السوق المالية محل هذه الدعوى قد أوقع أضراراً مادية ومعنوية على المدعي/ رياض بن سليمان بن عمر الخراشي، ولذا فإنه يتمسك بكامل طلباته السابقة المتمثلة فيما يلي:

الطلب العاجل: الأمر بإيقاف تنفيذ قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م طالما بقي للمدعي/ ... حق في الاستئناف عليه، وإلى حين صدور قرار نهائي في موضوع هذه الدعوى من لجنة الاستئناف.

الطلب الرئيس: إصدار قرار اللجنة بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1443/00/00هـ الموافق 2022/00/00م وذلك لعدم قيامه على أي سند نظامي صحيح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

مقدمه بالوكالة عن المدعي/

المحامي/ فلاج بن علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com